

الدورة التأهيلية في الفقه - جامعة الإمام - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان - المحاضرة التاسعة 2

سعد الخثلان

خاص تقصير او تحلق هذه اذا كان العمرة قول النبي واجبات العمر قاموا بها من قاموا بها واجب قبل بينا يوم ذهب الى عرفة قارن او مفرد قرن - [00:00:09](#)

قارنا ذلك ايضا فيه في غير وهو في القدوم او القدوم خاصة في الصلاة يترتب على لا يصح الحج ترك الطواف واجبات ضرب الدم واجبا اطلب ايضا قال اما علي - [00:06:17](#)

رمي الجمار بعد واثنين عشر نعم رمي لكن ينبغي قال بهذا لاحظ انه فيعني يقول بعض الناس بعده بساعتين او على الاكثر ولذلك لو افتي ما عند الله ترك ببعض - [00:14:18](#)

انا يعني لا بأس به سد هذا العام طابق الشمس مع الفجر صيك عمرة هل تعريف الاصل في جواز البيع الكتاب والسنة ولا يبذله هذا عنده نقطة طلع هذا والقضاء - [00:17:47](#)

تفيد اي عبارة تدل على آآ قبل فاز مثلا ولا هو لكن مشهور قال شيخ هذا هو سنقل عنها ذلك حد قال زوجتك قال بعض قال قبلت هذه العقود هذا الكتاب - [00:23:39](#)

حتى في لغة العصر صيغة محددة اذن كل ما على ذلك دالا على المقصود عقد البيع هذا معنى عقد العقد لا يفسخ عقد الجائز كل من ثوب غير مثلا والوكيل - [00:26:52](#)

اي عقد لازم بايع شيئا فرق بمكانة قال صلاة المغرب قال البائع تبريط الطرف لكن لو ان قال قال بدا لي قاله قال مسلما فايضا ايجارة مثلا الثاني لا برضى - [00:27:57](#)

قالت فهل لم يرضى البيع من العقود لكن متى يلزم مجرد التفرق من مكانة هذا معنى قوله لازمة خذ جائزتك لازمة من وجه لازم في كان ايضا فلو يأتي مندوب - [00:29:45](#)

فبقية ورق وكذا فليت هذا زوجته يدخل حصل اجابة قوية وجدة قال النبي اللازمة في الرهن فهم لازم في حق من عليه واحد اقوى فائز في حق له الحق وهو - [00:33:19](#)

اه يعني له الرهن حقي فاهم حازم وفي - [00:34:50](#)